mroftalp htehaB ni knil muideM

437 - حكم مرور المرأة بين يدي المصلي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل اذا صلى الرجل واضعا سترة امامه ومدت المرأة او مرت المرأة من خلف السترة؟ هل يجب عليه ان يعيد ثم ما حكم مرور النساء امام الرجال في اوقات الزحام ولا سيما في الحرمين. ارجو - 00:00:00

بالاجابة ولكم الشكر. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهناه. اما بعد فقد سبق في هذا البرنامج غير مرة بيان حكم المرور بين يدي المصلي - 00:00:20

نعم وان الرسول عليه الصلاة والسلام قال يقطع صلاة المرء المسلم اذا لم يكن بين يديه مثل مفرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود. خرجه الامام مسلم في صحيحه. نعم. من حديث ابي ذر رضي الله عنه - 00:00:40

وفرج معناه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لكن بدون ذكر الاسود وخرجه ايضا ابو داوود والنسائي وجماعة من حديث ابن عباس مرفوعا وذكر فيه قيد المرأة بالحائض نتلخص من هذه الاحاديث وما جاء في معناها ان الذي يقطع الصلاة واحد من هذه - 00:01:00

ثلاثة المرأة البالغة وهي التي حاضت يعني التي قد بلغت الحلم خلاف الصغيرة والحمار مطلق طاء بجميع انواعه هو الحمار الاهلي الذي يستعمله الناس سابقا في جذب الماء وفي الركوع - 00:01:30

تحميل والثاني الكلب الاسود. قيل يا رسول الله ما بالاح الاحمر والاخضر وما بالاحمر والاصفر من الاسود قال ان الكلب الاسود شيطان. فدل ذلك على ان هذا مختص بهذه الثلاث. وان - 00:01:50

انها اذا مرت بين المصلي وبين فطرته قطعت عليه صلاته. سواء كان نافلة او فريضة. فكان مرورها ما بين الرجل او المرأة وبين السترة. واما اذا كان مرورها وراء السفرة. نعم. من امامها من جهة القبلة فان - 00:02:10

فلا تقطع اذا مرت هذه الثلاث امام السترة فانها لا تقطع وانما تقطع اذا كانت بينه وبين السترة من داخل فانها تقطع عليه صلاته. وهكذا لو مرت بعيدة كما عند السترة مرت بعيدة عنه فوق ثلاث اذرع من قدمه - 00:02:30

فانها لا تقطع وانما تقطع في حدود ثلاث اذرع فاقل من قدم المصلي اذا كان لم يكن اذا لم يكن لديه سترة نعم وهذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم. وفي مسألة الخلاف. مم. بعض اهل العلم يقول فلا تقطع وانما تقطع الكمال فقط - 00:02:50

والصلاة صحيحة لكنها قول ضعيف. وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم واضح في انها تقطع. والاصل انها تقطع اي تبطل هذا هو الصواب وهذا هو المعتمد. اما في حال الزحام الذي لا حيلة للمصلي كما يقع في المسجد الحرام. فانها لا تقطع - 00:03:10

مرور المرأة في المسجد الحرام بين الناس في المطافئ او غيره لا تقطع عند عامة اهل العلم. وحكاه بعض اهل العلم اجماعا لان التحرز من ذلك فيه صعوبة. نعم. وغير ممكن في الاغلب. نعم. هذا من رحمة الله عز وجل ان مرور النساء في المسجد الحرام في - 00:03:30

او في غيره لا يقطع. هذا هو الصواب وقد حكاه بعض اهل العلم اجماعا. والحكمة في ذلك واضحة وهي ان التحرز من ذلك متعسر او متعذر فمن رحمة الله ان رفع هذا الحكم وقد جاء فيه بعض - 00:03:50

والاحاديث التي فيها بعض المقال وفعل بعض الصحابة ذلك ان ابن الزبير يصلي والنساء امامه في المطاف ولا يتأثر بذلك لعلمه بانهن لا لا يقطعنها. والله ولي التوفيق. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:04:10